

بدأ الحيلة كآلية لتحقيق الأمن الغذائي في ظل التطورات التكنولوجية الحيوية

أ/ سيد اعمر آمنة - د/ يوسف مسعودي

طالبة دكتوراه أستاذ محاضر أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أحمد دراية- أدرار جامعة احمد دراية – أدرار

الملخص:

بعد انفتاح الجزائر على الأسواق العالمية واتجاهها نحو نظام اقتصاد السوق وتحرير التجارة ظهرت بعض المخاطر التي أصبحت تهدد صحة المستهلك وسلامته، بسبب عدم احترام معايير السلامة الغذائية من قبل المتدخلين سواء في مرحلة الانتاج أو عند عملية عرض المنتج للاستهلاك.

إن تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية كأساس للتعويض عن الأضرار التي تلحق المستهلك في صحته وسلامته الغذائية تجابهه العديد من الاشكالات القانونية؛ نظراً لكون التعويض عن هذه الأضرار يتم بعد وقوع الضرر، ولذلك وجب استحداث أسس ومبادئ قانونية جديدة تحمي المستهلك وتقلل من الشكوك والمخاوف قبل وقوع الضرر.

Abstract:

After the opening of Algeria to the global market and its direction towards the system of market economy and trade liberalization emerged some of the risks that have become a threat to consumer health and safety, because of the failure to respect the standards of food safety by the participant both in the production stage or during the process of displaying the product for consumption.

The application of the rules of traditional civil liability as a basis for compensation for damages to the health and food safety of the consumer face many legal problems, since the compensation for these damages is after the

damage, and therefore the development of new rules and legal principles that protect the consumer and reduce doubts and fears before the damage.

مقدمة

لقد بذل الانسان ومنذ القدم (ولازال) ، جهدا من أجل توفير احتياجاته الغذائية أو ما يعرف حاليا بتحقيق أمنه الغذائي، والذي أصبح يكتسي أهمية بسبب الازمات الاقتصادية التي عرفتها العديد من الدول.

كما أن الحديث عن مفهوم الأمن الغذائي لم يعد يقتصر على مدى التوفير الكمي للمنتوجات الغذائية، بل أصبح ينصب على قياس مدى سلامتها؛ أي مدى خلوها من كل ما قد يلحق المستهلك من أضرار تمس بصحته وأمنه.

وتبعاً لذلك، وجب علينا البحث عن آليات ومبادئ حديثة لحماية المستهلك، خاصة أن الوسائل التقليدية أصبحت غير كافية لتوفير الحماية المطلوبة للمستهلك من المخاطر المحيطة به، لا سيما في ظل التطور التكنولوجي؛ وبالأخص الجانب الحيوي منه في مختلف مجالاته (النباتي/ الحيواني) كظاهرة التعديل الوراثي، الصناعات الغذائية (المضافات)، وغيرها من الظواهر غير الصحية التي أصبحت تهدد المستهلك في أمنه الغذائي وبالتالي في صحته.

وانطلاقاً مما سبق، تم طرح الاشكالات التالية والمتمثلة في : ما مدى مساهمة التكنولوجيا الحيوية في تحقيق الأمن الغذائي؟ وكيف يمكن الوقاية من مخاطرها؟ وما مدى فعالية قواعد قانون حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور التكنولوجي؟ وللإجابة عنها تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من أجل تحليل تلك الآثار المترتبة عن استخدامات التكنولوجيا في زيادة الانتاج بنوعيه(الزراعي/الحيواني) من أجل دعم الأمن الغذائي.

كما يظهر في تحليل النصوص القانونية من أجل الوصول الى تشخيص دقيق وبالتالي تحديد تلك الاليات التي تساهم في وقاية وامن المستهلك من مخاطر هذه التطورات، بالإضافة الى المنهج المقارن الذي يشمل العديد من التشريعات سواء الخاصة بالقواعد القانونية العامة او الخاصة بقواعد حماية المستهلك التي تختلف من دولة الى اخرى .

هذا ما سنتولى الإجابة عنه من خلال المحاور التالية.

المطلب الأول: انعكاسات التطور التكنولوجي الحيوي على السلامة الغذائية للمستهلك

لا يمكننا إنكار أن استخدامات التكنولوجيا الحيوية¹ أدى الى تحسينات مهمة في مجال الانتاج الغذائي سواء الزراعي منه أو النباتي ، فمن خلالها تم إيجاد العديد من الحلول للمشاكل التي كانت تعترضه، كما ساهمت في تحقيق الأمن الغذائي (فرع أول) ولو بمفهومه التقليدي² (توفير الكمية)، إلا انها وبالرغم من ذلك أثارت العديد من المخاوف (فرع ثان) وذلك بسبب المخاطر³ التي تنتج عنها.

الفرع الاول: مساهمات التطور التكنولوجي الحيوي في تحقيق الأمن الغذائي

بغض النظر عن مسألة تحقيق السلامة الغذائية⁴ ، فإن ظهور التكنولوجيا الحيوية أدى الى الارتقاء بالإنتاجية سواء في المجال الزراعي أو الحيواني.

فبسبب المتطلبات الملحة للمستهلك في الحصول على غذاء طبيعي وطازج ومتوفر دائما، والتي كانت أحد أسباب الاستعانة بالتكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية خاصة⁵، فنجد على مستوى الانتاج الزراعي (النباتي) أن إمكانية تحسين المحاصيل الزراعية قد تتمثل في⁶ الاستفادة من مواد التشخيص (النوعي/ الكمي) لأمراض النباتات-التي يمكن ان تعيق تحسين الانتاج و زيادته - وأثار الكيماويات المتبقية في الغذاء و المنتجات النباتية من أجل إيجاد أجسام مضادة لها، او إنتاج أصناف جديدة وأحيانا قد تكون مقاومة لأمراض فطرية وبكتيرية وللجفاف والملوحة وحتى للحشرات المتلفة وتتحمل المبيدات وبالتالي التقليل من استخدامها اذن المساهمة في حماية البيئة ولو بطريقة غير مباشرة.

بالإضافة الى زراعة الانسجة و الخلايا من اجل تنشيط الانتاج الزراعي.

أما على مستوى الانتاج الحيواني، فقد ساهمت التكنولوجيا الحيوية في تحسينه وخاصة الهندسة الوراثية التي لعبت دورا كبيرا في احداث العديد من التحويلات الوراثية للكثير من الحيوانات التي تقوم عليها اغلب الصناعات الغذائية بهدف رفع الانتاج⁷، من خلال نقل الموروثات في الحيوانات، والاختصاص في أنابيب الاختبار والاكثار اللاجنسي للأجنة وتحديد الجنس في السائل المنوي واستخدام هرمونات النمو، بالإضافة الى⁸

تكنولوجيا الاجنة التي اصبحت احد الوسائل التي تمكن من الحصول على اجنة وتخزينها وإعادة زراعتها وبالتالي انتاج كائنات ذات صفات محسنة بشكل جيد.

كما تمكن هذه التقنيات الحديثة من مكافحة أمراض الحيوان من خلال البدء بالتشخيص الى غاية العلاج من خلال استخدام هرمونات النمو في الحيوان للحفاظ على صحته و حتى حالته النفسية للقدرة على زيادة الانتاج وبالتالي المساهمة في ازدياد الثروة الحيوانية⁹.

الفرع الثاني: مخاطر التطور التكنولوجي في مجال المواد الغذائية

تعددت المفاهيم لمصطلح مخاطر التطور التكنولوجي أو العلمي - كما تمت الإشارة له سابقا- هناك من يعرفها على أنها عدم المعرفة العلمية والتقنية التي تمكن المنتج من الوقوف على حالة المنتج وقت تداوله، وبالتالي القدرة على الإحاطة بمخاطره¹⁰، ونجد المادة 7 من التوجيه الاوربي قد نصت على انه "لا يكون المنتج مسؤولا اذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية والتقنية وقت تداول المنتج، لا تسمح بكشف وجود العيب"¹¹.

كما نلاحظ اهتمام مشرعنا بهذه النقطة من خلال التطرق لها في عدة مجالات باختلاف النصوص القانونية المنظمة لها، فنجدها ضمن إشارة ضمنية في القسم الثالث من القانون المدني الجزائري من خلال المادتين¹² 140 مكرر و 140 مكرر1 اللتان جاءتا بنوع جديد من المسؤولية يخرج عن القواعد العامة لحماية المستهلك، والقواعد الخاصة بمسائلة المنتج على أساس المسؤولية العقدية أو التصيرية.

بالإضافة الى الإشارة الموجودة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي 12-203¹³ التي تنص على " أنه: تثبت مطابقة السلعة او الخدمة من حيث الزامية الامن بالنظر للأخطار التي يمكن ان تؤثر على صحة المستهلك وامنه. تقيم مطابقة السلعة او الخدمة من حيث الزامية الامن بمراعاة:

- التنظيمات والمقاييس الخاصة المتعلقة بها.
- المستوى الحالي للمعارف و التكنولوجيا.
- الامن الذي يحق للمستهلكين انتظاره.
- الاستعمالات المرتبطة بحسن السير في مجال الامن والصحة."، من خلال الدفع الذي منحه المشرع للمتدخل الذي احترم الحالة المعرفية

المتاحة له عند وضع المنتج للاستهلاك، ومنح على ذلك شهادة مطابقة
فمنتوجه يبقى دائما مطابقا وأمناً¹⁴.

كما أشار لها أيضاً من خلال المادة 9 من المرسوم 37-97¹⁵ دون التطرق الى
المقصود بمخاطر التطور العلمي بل حدد مجاله في مواد التجميل و مواد التنظيف
البدني. وكذلك المادة 12 من المرسوم التنفيذي 04-91¹⁶ التي توجب الامام بأعراف
الصنع الجيدة اي العلمية العالمية وفي حدها الأقصى.

ومن خلال ما سبق، يمكننا القول أنه على الرغم من الاشارات او المحاولات
المتعددة لتحديد مفهوم مخاطر التطور التكنولوجي في مجال المواد الغذائية، إلا أن
المشرع لم يخصصها بتنظيم تشريعي مستقل بها، بل تركها مشتتة بين هذه المراسيم،
خاصة وكما لاحظنا بأنه اصبح الاعتماد على المواد المركبات الكيميائية و العضوية و
الحيوية في العديد من المنتجات بغية رفع الانتاج و تسريعه وبأقل كلفة حتى لو كان على
حساب سلامة المستهلك، لأنها تحمل العديد من التداعيات الخطرة.

فكثرة السمية الناتجة عن البروتينات المستخدمة في عمليات التحويل الوراثي و
الامراض السرطانية و الحساسية و التشوهات الجينية تعود للاستخدامات المختلفة
للعديد من المنتجات (التجميل- الصيدلانية- و المنتجات الماسة بسلامة الأغذية) و الاخطر
الاعتماد على الطاقة النووية كمصدر للطاقة غير مراعين للتسريبات الاشعاعية التي من
شأنها تلوث المنتجات و السلع وبالتالي الوصول الى انسجة و خلايا المستهلك¹⁷.

بالإضافة الا انه مع ضيق المعرفة العلمية في هذا المجال قد يترتب عدم اتباع
المتطلبات و الاحتياطات اللازمة عند التطوير او التعامل مع الكائن المعدل وراثيا و
الاستغلال السيء له، كما قد تؤدي التكنولوجيا الحيوية الى اختلال النظام البيئي من
خلال اختفاء بعض الفصائل للحشرات و الطيور و الحيوانات وبالتالي تحطيم السلسلة
الغذائية¹⁸.

كما يمكن لهذه الصناعات ان تغير وظائف حتى في وظائف الجسم من سلوك
ووعي و خصوبة ودرجة الحرارة¹⁹.

المطلب الثاني: أسس الحماية المقررة من أجل الوقاية والاحتياط لتحقيق الأمن الغذائي

في ظل هذا التطور التكنولوجي الحيوي و الأزمات²⁰ التي نتجت عنه، وجب اعتماد آليات حمائية قانونية للمستهلك (فرع أول) خاصة وأن المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية عنت مسألة الرعاية الصحية للمستهلك بشكل كبير، وذلك بسبب تزايد انتشار الأمراض الناتجة عن الأغذية، لذا وجب تطبيق رقابة وتقرير تدابير (فرع ثان) عليها لضمان سلامتها .

الفرع الأول: مبدأ الحيطة كأداة لتفعيل السلامة الغذائية

لقد امتد مبدأ الحيطة الى مجال الصحة والتغذية من خلال الاتفاقيات الدولية²¹، كما أخذت به عدة دول أجنبية²² وعربية من بينها الجزائر التي احتضنته لأول مرة ضمن قوانين حماية البيئة، ثم جرى ولضرورة حتمية استثماره في قانون حماية المستهلك 09-03²³ كمبدأ مساعد ومكمل للالتزام بالسلامة- من خلال تخصيص فصل خاص به، وهذا ما يدل على رغبة المشرع في تفعيله-، اذ نجد بعض تطبيقاته من خلال النص على قواعد حمائية أو تحفظية تمكن المستهلك من تفادي أخطار المنتجات²⁴ التي تثير جدلا حول أمنها بسبب عدم توفر اليقين العلمي بخطورة استهلاكها سواء الآنية أو المستقبلية.

ويتعلق الأمر أولا بالمواصفات الميكروبيولوجية للمواد الغذائية التي نظمها المشرع وحدد الشروط والكيفيات المطبقة عليها (في اطار المجال الغذائي) كتدبير احتياطي ضمن المادة 2/4 من القانون 03-09 والتي احوالها بدورها على التنظيم²⁵ باعتبار ان البكتيريا هي اساس و اول الاضرار التي تلحق بالأغذية اذ نص على ضرورة احترام المعايير الميكروبيولوجية واقتطاع عينات تسمح بالحصول على معلومات تساعد في اتخاذ قرار المطابقة من عدمه للمواصفة المطلوبة²⁶.

و ايضا التدابير الوقائية المتعلقة بالمضافات الغذائية فقد حدد مفاهيم المضافات والمكملات بصفة دقيقة وحدد انواعها كما نظم المشرع كيفيات استخدامها و شدد على وجوب اخضاعها لاختبارات السمية وتقديرها للملائمة²⁷.

كما منع المشرع كتدبير احتياطي و وقائي في المادة 05 من القانون 03-09 من وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوثات بكمية غير مقبولة بالنسبة لصحة

المستهلك، من خلال النص اولا على المفهوم الدقيق لكل المصطلحات التي قد تتشابه مع تعريف الملوثات كالمساعدات التكنولوجية و الحيوانات المنتجة للمواد الغذائية وغيرها، و على تحديد ثانيا الحد الاقصى للملوث الموجود في منتج موجه للاستهلاك البشري او الحيواني و الحد الاقصى لبقايا الادوية البيطرية²⁸.

بالإضافة الى عدة نصوص قانونية²⁹ أخرى متعلقة بالصحة، الأمن، الأدوية، الصحة النباتية والبيطرة؛ والتي تضمنت أيضا فكرة تطبيق مبدأ الحيطة.

فمن أجل اتخاذ هذه التدابير الوقائية و الاحتياطية حتى قبل التيقن العلمي، فان مبدأ الحيطة يتطلب وجود خطر بشروط معينة فالخطر وفقه يجب أن يكون غير متيقن علميا؛ والذي يقصد به غياب الإحاطة العلمية التامة (وهذا ما تمت الاشارة إليه سابقا)، وبالتالي هو خطر غير ثابت بسبب غياب كلي للمعرفة العلمية الكافية مما يجعله غير مستقر، فقد يزول أو ينخفض عن طريق تقدم الأبحاث العلمية، لأنه منصب من ناحية على مدى شفاعته وانتشاره، ومن ناحية أخرى على الرابطة النسبية بين النشاط المطلوب والضرر الذي يخشى وقوعه بصفة عامة³⁰.

الفرع الثاني : تدابير الحيطة و الوقاية في مجال حماية المستهلك

لقد أقر المشرع الجزائري من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش(القانون رقم 03-09) تدابير تحفظية تطبيقاً لمبدأ الحيطة، من خلال السماح لأعوان قمع الغش بأن يتخذوا كافة التدابير التحفظية من أجل ضمان حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه³¹، وذلك في حالة ورود شك بعدم مطابقة المنتج للمواصفات والمقاييس، أو بسبب عدم استجابته للطلبات المشروعة للمستهلك³².

ونلتمس هذه التدابير التحفظية والوقائية من خلال فرض المشرع أولا على حائز المنتج أو مقدم الخدمة أن يزيل سبب عدم المطابقة³³، من خلال ادخال تعديل أو تعديلات أو من خلال تغيير فئة تصنيف المنتج أو الخدمة أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك.

ومن التدابير التحفظية التي يمكن لأعوان قمع الغش اتخاذها تجاه³⁴ المتدخل المخالف، تغيير اتجاه المنتج إذا كان صالحاً للاستهلاك ولكن ثبت عدم مطابقته، بإرساله

إلى هيئة ذات منفعة عامة لتستعمله في غرض مباشر و شرعي، أو ارساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي أيضا لكن بعد تحويله.

كما يملك أعوان مصلحة الجودة وقمع الغش صلاحية حجز المنتج متى توفرت شروط ذلك³⁵، الا أنه توجد حالات استثنائية تجرى فيها عملية الحجز دون احترام الشروط السابقة³⁶. ويمكنهم الوصول إلى أشد إجراء من هذه التدابير وهو إجراء إتلاف³⁷ المنتجات المحجوزة .

وإلى جانب هذه التدابير التحفظية، أنشأ المشرع الجزائري بعض الهيئات الإدارية التي تسهر على احترام تطبيق مبدأ السلامة الغذائية، ونشير في هذا الخصوص إلى الدور المنوط باللجنة الوطنية للمدونة الغذائية التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 67-05 المؤرخ في 2005/01/30³⁸ .

والتي يمكن لها في اطار التكفل بمهامها³⁹ وضع لجان تقنية متخصصة في مجالات متعلقة بمسائل عامة كالنظافة الغذائية والمضافات الغذائية و الملوثات و سم المواد الغذائية، والمنتجات الطازجة او المحولة للحوم والاسماك ومنتجات الصيد و الاغذية الناتجة من البيوتكنولوجيا.

وكل ذلك من اجل القيام بمهامها في هذا الخصوص والتي نصت عليها في المادة 03 من نفس المرسوم اذ تبدي رأيها كجهة استشارية في اقتراحات هيئة الدستور الغذائي التابعة لهيئة الامم المتحدة للأغذية والزراعة و منظمة الصحة وكذا الاجهزة التابعة لها، واثار هذه الاقتراحات على صحة المستهلك وامنه، كما تبادر على المستوى الوطني بكل عمل يهدف الى تحسين فعالية مراقبة الاغذية استنادا الى المؤشرات التي اوصت بها الهيئة حول تقييم الامن الصحي للمواد الغذائية.

بالإضافة الى تحسيس المحترفين بتطبيق التنظيمات التقنية المعتمدة و بالمسائل المتعلقة بالأمن الصحي للمواد الغذائية من اجل ترقية الجودة و تنافسية المنتجات الوطنية، المساهمة في اعلام المستهلك حول الجودة و الامن الصحي للمواد الغذائية. دون الاغفال عن الدور غير فعال للمجلس الوطني لحماية المستهلكين⁴⁰ الذي يقتصر دوره في ابداء اراء و اقتراح تدابير لها علاقة بالمساهمة في الوقاية من الاخطار التي يمكن ان تسبب فيها المنتجات المعروضة من اجل حماية صحة المستهلك.

خاتمة

لا يمكن إبعاد الأمن الغذائي أو فصله عن التطورات الراهنة، كما يجب الاعتراف بأن التكنولوجيا الاحيائية قد حققت نتائج إيجابية في المجال الاقتصادي و الزراعي ، ومع ذلك لم يثبت العلم أمنها خاصة في المجال الزراعي والغذائي، نظرا للمخاطر المحتملة الناجمة عن استخدام التكنولوجيا الحيوية؛ والتي أصبحت تهدد المستهلك لعدم توافر العلم اليقيني الآتي.

لذا اولت هذه الدراسة اهمية بالغة الى ضرورة ابراز و تفعيل تدابير وقائية و احتياطية من اجل سلامة وامن المستهلك في المجال الغذائي خاصة مع الانتشار الكبير و السريع لمثل هذه المنتجات المعالجة بيولوجيا و المعدلة وراثيا التي اصبحت من اساسيات السوق الذي انفتحت عليه الجزائر بحجة زيادة الانتاج وتحسين جودته .

فاذا تحتمت الاستفادة من التكنولوجيا الحيوية فيجب الموازنة بين مسألة تحقيق منتوجات بكميات كبيرة من جهة، وبين تحقيق متطلبات الأمن الغذائي من جهة أخرى، من خلال تطبيق مبدأ الاحتياط بصفة مباشرة وإسقاطه على القواعد القانونية الامرّة ضمن قوانين حماية المستهلك بصفة خاصة والقوانين المتعلقة بأمن وسلامة المنتجات سواء كانت غذائية او صيدلانية وحتى مواد التجميل والنظافة البدنية، و قوانين حماية الصحة وترقيتها ، بالإضافة الى وجوب تناسب هذه التدابير وتكييفها مع ما يطرأ من تقدم علمي بغية الحد من مخاطر تأثير تطور التكنولوجيا الحيوية على صحة المستهلك.

فبعد تطور النظام القانوني للمسؤولية المدنية و الذي كان الخطأ أساسا لها ليحل محله الضرر، وجعل المسؤولية تقوم بقوة القانون وقد تجسد هذا في القانون المدني في تعديله الاخير لسنة 2005 من خلال المادة 140 مكرر، و القانون 03-09 الذي فرض بدوره التزامات وقائية مهنية على المنتجين والمتدخلين كضرورة الحصول على المطابقة لسلعهم ومنتجاتهم، وادارية من خلال التدابير التي منحها للأعوان المكلفين بالمراقبة وجمع الغش من اجل ضمان الحماية الصحية للمستهلك.

دون نسيان الهيئات الادارية والتي جاءت كتدعيم لهذه الاجراءات الوقائية و التحفظية من اجل تدعيم السلامة الغذائية للمستهلك.

¹ - لقد عرفها الاتحاد الاوربي للتكنولوجيا الحيوية بأنها "الاستخدام المتكامل للعلوم الطبيعية و العلوم الهندسية بواسطة تطبيقات لنظم حيوية في الصناعات الحيوية بغرض إمداد المجتمع الحيوي بمنتجات و خدمات مرغوبة".
اما مكتب تقييم التكنولوجيا بالكونجرس الامريكى عرفها بأنها " اي تكنولوجيا او اسلوب انتاجي يستخدم كائنات حية، او مواد من تلك الكائنات لعمل او تعديل منتج، لتحسين نباتات او حيوانات، او لتطوير كائنات دقيقة لاستخدامات محددة".

في حين عرفتها منظمة الاغذية و الزراعة بأنها أي تقنية تستخدم كائنات حيا لصنع منتج او تعديله، و ادخال تحسينات على النباتات و الحيوان او تطوير كائنات مجهرية توجه لاستخدامات نوعية محددة." انظر سالم معوش، الابعاد التكنولوجية و البيولوجية للأمن الغذائي، مقال منشور بمجلة الحقيقة، عدد خاص بالملتقى الدولي العاشر الامن الغذائي بين الواقع و المأمول، جامعة ادرا، العدد العاشر، الجزء الثاني، 2007، ص16، و قاشي علال، استخدام التكنولوجيا الحيوية الحديثة لتحقيق الأمن الغذائي، مجلة الحقيقة، عدد خاص بالملتقى الدولي العاشر الأمن الغذائي: الواقع و المأمول، جامعة أدرا، العدد العاشر، الجزء الثاني، 2007، ص33.

² - والذي يقصد به توافر الغذاء لكل فرد من الشعب في أي فترة بكمية و نوعية كافية، تضمن له حياة صحية و سليمة و نشطة، انظر، سلاطية بلقاسم ، مليكة عرعور، معالجة تصويرية لمفهوم الأمن الغذائي و أبعاده، مجلة الآداب و العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2009، ص6.

أما من المنظور الاقتصادي، فمما سبق يتضح أن الأمن الغذائي يعتمد على ثلاث مرتكزات أساسية ترتبط بالقدرة على توفير السلع الغذائية بالكميات الكافية التي تسمح بتغطية المستهلكين و الانتظام النسبي في توفرها و ديمومتها، إضافة الى تسهيل فرص وصولهم اليها يجعل الأسعار في متناولهم. انظر، ذهبية لطرش، واقع الصناعات الزراعية الغذائية في الجزائر ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن الغذائي المستدام، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف1، العدد15، 2015، ص200.

³ - يقصد بمخاطر التطور العلمي تلك المخاطر التي لا تسمح حالة المعرفة الفنية و العلمية الثابتة لوقت طرح المنتج للتداول بالتنبؤ به، انظر، حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق (عقود و مسؤولية)، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009، ص113.

⁴ - جاء مفهوم السلامة الغذائية في بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الاحيائية و التي صادقت عليه الجزائر سنة 2004، حيث ورد في مادته الأولى " ان وفقا للمناهج التحوطي الورد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية فإن الهدف من هذا البروتوكول هو المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في آمان، بروتوكول رقم 04-170 مؤرخ في جوان 2004 يتضمن مصادقة على بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الاحيائية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمدة بمونتريال في 2004/01/28.

⁵ - وناس يحيى ، غيتاوي عبد القادر، المواد المعدلة وراثيا (O G M) والأمن الغذائي، مقال منشور بمجلة الحقيقة، عدد خاص بالملتقى الدولي العاشر الأمن الغذائي: الواقع والمأمول، جامعة أدرار، العدد العاشر ، الجزء الثاني، 2007، ص55.

⁶ - قاشي علال، المرجع السابق، ص36.

⁷ - علاء التميمي عبده، التزام التاجر بضمان سلامة المستهلك ضد الاضرار البيولوجية في عصر تحرير التجارة الدولية، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة، ص 55.

⁸ - قاشي علال، المرجع السابق، ص36.

⁹ - علاء التميمي عبده، المرجع السابق، ص 27.

¹⁰ - ونعني بهذه الفكرة مجموع المخاطر التي لا يمكن اكتشافها الا بعد طرح المنتجات للتداول في السوق اذ السبب هو سرعة التطور العلمي، في استحداث المنتجات او طرق علاجها التي لا يدرك العلم اثارها الا في وقت لاحق، انظر، تقرين سلوى، حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي و التكنولوجيا(دراسة مقارنة)، ماجستير في القانون فرع قانون العقود، جامعة مولوج معمرى تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص49.

¹¹ - التوجيه الأوروبي 55/374 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة المؤرخ في 25 تموز/يوليه 1985 بشأن تقريب القوانين واللوائح والأحكام الادارية للدول الاعضاء فيما يتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة.

¹² - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، جريد رسمية عدد 78 الصادرة ب 1975/09/30، المعدل و المتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 2007/05/13 جريدة رسمية عدد 31 الصادرة ب 2007/05/13.

¹³ - المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 2012/05/06 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات جريدة رسمية عدد 28 الصادرة في 2012/05/09.

¹⁴ - إلا أن هذا لا يمنع أعوان قمع الغش من اتخاذ التدابير اللازمة اذا ما أظهر التطور التكنولوجي مخاطر جديدة وهذا ما نصت عليه المادة 7 من المرسوم السابق 12-203.

¹⁵ - المرسوم التنفيذي 97-37 المؤرخ في 1997/01/14 الذي يحدد شروط و كفاءات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيحها و استيرادها و تسويقها في السوق الوطنية جريدة رسمية عدد 4 الصادرة في 1997/01/15 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 10-114 المؤرخ في 2010/04/18 جريدة رسمية عدد 26 الصادرة ب 2010/04/21.

¹⁶ - المرسوم التنفيذي 91-04 المؤرخ في 1991/01/14 يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الاغذية و بمستحضرات تنظيف هذه المواد جريدة رسمية عدد 04 الصادرة ب 1991/01/23.

¹⁷ -علاء عبده تميمي، المرجع السابق، ص5-6.

¹⁸ - وناس يحيى ، غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص55-56.

¹⁹ - احمد راضي احمد ابو عرب، الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء، دار ابن رجب و دار الوفاء ، القاهرة، 2010، ص345.

²⁰ - أزمة مرض جنون البقر، المواد المعدلة جينيا و أزمة اللحوم الهرمونية، انظر، نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة و مسؤولية المهنيين، دكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2014، ص39.

²¹ - كاتفاقات منظمة التجارة العالمية الرامية الى اتخاذ تدابير تقييدية لحماية صحة الانسان و النبات و الاتفاق المتعلق بتطبيق تدابير الصحة و الصحة النباتية و مدونة السلوك الدولية عن جمع المادة الوراثية النباتية و نقلها بالإضافة الى اتفاقية السلامة في بروتوكول مونتريال 2000 للكائنات الحية المحورة وراثيا، انظر، عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص58.

²² - كفرنسا والتي أقر مجلس الدولة فيها على تطبيقه في مجال الصحة و عرفه على انه الالتزام الواقع على صاحب القرار سواء العام او الخاص بالامتناع عن التصرف، ولا يكفي ان تأخذ المخاطر المعروفة والممكنة بل لابد ايضا اخطار الدليل العلمي الذي يؤكد غياب كل خطر.

اما في المانيا فقد صدر قانون للهندسة الجينية عام 1990 ، انظر عمارة نعيمة، المرجع السابق،

ص90.

²³ - القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25/12/2009 الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 2009.

²⁴ - لقد تم تعريف الشيء الخطير في المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 03-452 المؤرخ في 01/12/2003 الذي يحدد الشروط الخاصة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، (الجريدة الرسمية عدد 75 الصادرة سنة 2003)، على انه: " كل منتج او بضاعة يعرضان للبيع و يسببان اضرار او يضران بصحة السكان و البيئة و يتلفان الممتلكات والمنشآت القاعدية.

اما القانون 09-03 فقد عرف المنتج الخطير في المادة 3 الفقرة 13 منه على أنه: كل منتج لا يستجيب لمفهوم المنتج المضمون.

²⁵ - القرار المؤرخ في 23 يوليو 1994 المتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية معدل و متمم بالقرار المشترك المؤرخ في 24 يناير 1998 و الملغى بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 اكتوبر 2016 الذي يحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة في 02 يوليو 2017.

²⁶ - المواد 6.7 و 8 من القرار السابق.

²⁷ - المادة 08 من القانون 09-03 التي احالتها الى المرسوم التنفيذي 12-214 المؤرخ في 15 مايو 2012 الذي يحدد شروط و كفاءات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 16 مايو 2012..

²⁸ - المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 الجريدة الرسمية العدد 74 الصادرة ب 25 ديسمبر 2014.

²⁹ - المادة 35 من المرسوم التنفيذي 92-284 المؤرخ في 6/07/1992 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية بالإضافة الى القرار المؤرخ في 14 يونيو 2002 الذي يحدد قائمة انواع النباتات الخاضعة للترخيص التقني المسبق للاستيراد و القواعد الخاصة بصحة النبات، والرسوم التنفيذية رقم 17-140 المؤرخ في 11 افريل 2017 الذي يحدد شروط النظافة و النظافة الصحية اثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري..

³⁰ - اما في ما يخص حماية المستهلك فان تكييف حالة عدم التيقن العلمي تفسر على غياب الاثباتات العلمية القطعية لعلاقة السببية بين المصدر و الذي يتحدد بالمنتج او الخدمة والاثار الاحتمالية المتوقع حصولها، وعليه فان حالة عدم التيقن العلمي تكمن في عدم امكانية تقديم اي تفسير علمي قاطع و مقنع لكفاءات و آليات تأثير المنتج المشبوه على الصحة و الأمن، انظر، عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص150-152.

³¹ - المادة 35 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

³² انظر، المادة 11 من القانون 09-03.

³³ - المادة 56 من القانون 09-03.

³⁴ - المادة 58 من القانون 09-03.

³⁵ - المادة 57 من القانون 09-03.

³⁶ - المادة 27 من المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 05 الصادر سنة 1990، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 2001/10/16.

³⁷ - المادة 28 من المرسوم التنفيذي 90-39 "تتلف المنتوجات المحجوزة كلما تعذر التفكير في استعمالها استعمالا قانونيا واقتصاديا.....ويمكن ان يتمثل ذلك الائتلاف ايضا في تغيير طبيعة المنتج"

³⁸ - الجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 2005، الصادرة بتاريخ 6 فيفري 2005.

³⁹ - وهذا مانصت عليه المواد من 4 الى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-67.

⁴⁰ - المنشئ بموجب المرسوم التنفيذي 12-355 المؤرخ في 16 ذي القعدة 1433 الموافق لـ2 اكتوبر 2012 الذي يحدد تشكيلته واختصاصاته منشور في الجريدة الرسمية العدد 56 الصادرة في 11 اكتوبر 2012..